الأمم المتحدة
A/RES/65/160

Distr.: General
4 March 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/65/436/Add.5*)]

٦٥/١٦٠ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٩٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢١٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٣)]،

وإذ تشير كذلك إلى عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات[(٤)]،

وإذ تؤيد تنفيذ الاتفاقية عن طريق تضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) انظر القرار ١/٦٥.

(٤) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr1، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

وآثارهما المتعلقة بالفقر، تماشيا مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٥]، وإذ تؤيد تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، في مجالات عدة منها التعاون الإقليمي، وحشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها،

وإذ تعيد تأكيد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٦] التي يسلم فيها بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد عزمها على القضاء على الفقر المدقع،

وإذ تقر بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحديات ذات بعد عالمي من حيث تأثيرها في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها القلق من أن التصحر الشديد وتدهور الأراضي يؤثران أيضا في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وشمال البحر الأبيض المتوسط ووسط وشرق أوروبا، وهي حالة لم يتم الإقرار بحجمها الكامل، على الرغم من أنها وصفت على نحو واف في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، مما يزيد من ضعف المجتمعات المحلية الفقيرة ويهدد الأمن الغذائي،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية التي تهب على المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتأثيرها السلبي في البيئة والاقتصاد،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تسلم بالفوائد التي يحتمل أن يحققها التكامل في مواجهة هذه المشاكل على جميع الصعد بطريقة متداعمة، وإذ تسلم أيضا بالعلاقة بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وضرورة تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية السلبية للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة

---

(٥) A/C.2/62/7، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

لمكافحة التصحر في عام ٢٠١٢ بشأن موضوع ''التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة''،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧] واتفاقية التنوع البيولوجي[٨]، مع احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد أن تخفيف حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمس قطاعات عدة، وإذ تدعو، في هذا الصدد، جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

وإذ تعرب عن القلق من أن بليون نسمة يقطنون الأراضي الجافة هم من بين أفقر الفئات في هذا الكوكب وأنهم متأخرون في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتصلة بالجوع والفقر، حسبما ورد في التقرير المشترك للاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون ''البليون نسمة المنسيون: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الأراضي الجافة''[٩]،

وإذ تسلم بضرورة الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

وإذ تلاحظ أن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات يسلطان الضوء على الأهمية التي أوليت لوضع وتنفيذ طرق سليمة تستند إلى أسس علمية لرصد وتقييم التصحر، وعلى الجهود الجارية لتشجيع البحث العلمي وترسيخ الأساس العلمي الذي تستند إليه الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف،

وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة بالموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة تشانغوون، مقاطعة جيونغنام[١٠]، المقرر عقدها في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

---

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٩) متاح على: www.unccd.int وعلى: www.undp.org.

(١٠) انظر ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٣٦/م أ - ٩.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١١] عن تنفيذ القرار ٦٤/٢٠٢ وعن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١]؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعزز دعم تنفيذ الاتفاقية، بطرق منها إدماج المسائل الأساسية التي تعنى بها في الاستراتيجيات الإنمائية، حيثما اقتضى الأمر ودعت الضرورة، وأن تدمج التصحر وتدهور الأراضي في خططها واستراتيجياتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وأن تدمج برامج العمل الوطنية المتصلة بالجفاف والتصحر في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء، وبخاصة الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، إلى تلبية احتياجات أكثر من بليون نسمة يقطنون في الأراضي الجافة، عن طريق تشجيع الاستثمارات الملائمة للمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في تلك المناطق؛

٤ - **ترحب** بنتائج الدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف[١٢]، وتشدد على ضرورة تنفيذ خيارات السياسة العامة المتعلقة بالمجموعات المواضيعية للمسائل التي تناولتها تلك الدورة؛

٥ - **تعي تماما** ضرورة التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للحيلولة دون هبوب العواصف الترابية والعواصف الرملية والتحكم فيها، بطرق منها تبادل المعلومات في هذا المجال والاستعانة بنظامي التنبؤ والإنذار المبكر بحدوثها، ولهذا فإنها تدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى التعاون في مجالات تبادل المعلومات والتنبؤ ونظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالعواصف الترابية والعواصف الرملية؛

٦ - **تدعو** جميع الأطراف وجميع المؤسسات المعنية إلى المشاركة في عملية ترسيخ الأساس العلمي الذي تستند إليه الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف، وبخاصة الأنشطة اللازمة لتقييم الآثار الاقتصادية للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة ولقياس أثر تنفيذ الاتفاقية وما يتبعه من تعزيز للقدرات الفنية لدى هيئات التنسيق الوطنية ومراكز الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية، وإلى دعم هذه العملية على نحو فعال؛

---

(١١) A/65/294، الفرع الثاني.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

٧ - **توصي** بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلوم والتكنولوجيا، من خلال توصياتهما، من أجل رصد مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشكل فعال؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تعزيز توعية السكان المحليين، وبخاصة النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، بتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات وإشراكهم فيه لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٥]، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة مشاركة المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في استراتيجيات التنمية الوطنية، وفقا لعدة أمور من بينها استراتيجية الاتصال الشاملة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة؛

٩ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى لمدة يوم واحد عن موضوع ''التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر''، يوم الثلاثاء ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبل المناقشة العامة لدورتها السادسة والستين؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن تعقد المناقشة العامة لدورتها السادسة والستين اعتبارا من يوم الأربعاء ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على ألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة؛

١١ - **تعرب عن اقتناعها** بضرورة أن يسهم الاجتماع الرفيع المستوى في زيادة التوعية بمسألة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على أعلى مستوى، وأن يعيد تأكيد الوفاء بجميع الالتزامات بالاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، بما يكفل إيلاء أولوية عليا لمسألة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في البرامج الدولية، وأن يسهم في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولذا فإنها:

(أ) تقرر أن ينظم الاجتماع ضمن الموارد المتاحة بحيث يبدأ بعقد جلسة عامة افتتاحية تليها حلقة نقاش واحدة في الصباح تتناول نفس موضوع الاجتماع، تعقبها حلقة نقاش ثانية في فترة ما بعد الظهر تليها جلسة عامة ختامية؛

(ب) تقرر أيضا أن يشترك في رئاسة حلقتي النقاش رؤساء الدول أو الحكومات، رئيس من بلدان الشمال ورئيس من بلدان الجنوب لكل حلقة نقاش، يقوم رئيس الجمعية العامة بتعيينهم بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي؛

(ج) تشجع على عقد الاجتماع على أعلى مستوى سياسي ممكن، بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(د) تقرر أن تجري التحضيرات اللازمة لعقد الاجتماع تحت سلطة رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وأن يكون الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منسق الاجتماع؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية لعرضها على الاجتماع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على أن تكون هذه الورقة متاحة في موعد لا يتجاوز شهر حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(و) تقرر أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة الذي سيعرض في الجلسة العامة الختامية موجزا للمناقشات يعد بناء على تقرير رؤساء حلقتي النقاش من أجل إحالته، بموجب سلطته، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته العاشرة المقرر عقدها في مدينة تشانغوون، مقاطعة جيونغنام، جمهورية كوريا في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ز) تدعو رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٧] واتفاقية التنوع البيولوجي[٨] ورؤساء المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التي لها صفة مراقب لدى الجمعية العامة إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في الاجتماع، وفقا للقواعد والإجراءات التي وضعتها الجمعية؛

(ح) تقرر أن يتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يجوز لهم أن يشاركوا في الاجتماع؛

(ط) تقرر أيضا أن يكون ترتيب المتكلمين في الجلسة العامة الافتتاحية على النحو التالي: رئيس الجمعية العامة والأمين العام والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ورئيس الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والرئيس الجديد للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف ومجموعة الـ ٧٧ والصين والاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الأفريقية والدول الأعضاء الأخرى، وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة؛

١٢ - **ترحب** بتعزيز التآزر والتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وكياناتها العاملة المعنية بمسائل تدهور الأراضي؛

١٣ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل تعزيز التكامل في عمل الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١٤ - **تلاحظ أيضا** نتائج التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية[١٣]، وتدعو الجهات المانحة للمرفق إلى كفالة أن تتاح له موارد كافية أثناء فترة التجديد القادم للموارد ليتسنى له تخصيص موارد كافية وملائمة لمجالات عمله الأساسية الستة، ولا سيما مجال عمله الرئيسي المتعلق بتدهور الأراضي؛

١٥ - **ترحب** بتعديل الصك الخاص بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل الذي سيتاح بمقتضاه للمرفق العمل بوصفه آلية مالية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠ والمادة ٢١ من الاتفاقية[١٤]؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر "[١٥] وبالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة[١٦] والذي يطلب فيه إلى مكتب الدورة التاسعة إجراء تقييم، بالاشتراك مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي للاتفاقية، ومع مراعاة آراء الكيانات المهتمة الأخرى المعنية، مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، لترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية والإشراف على ذلك التقييم، بما في ذلك إمكانية تحديد مؤسسة أو منظمة جديدة لإيواء الآلية العالمية، مع الأخذ في الاعتبار السيناريوهات المعروضة في تقييم وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية وضرورة تجنب الازدواجية والتداخل بين عمل أمانة الاتفاقية والآلية العالمية، والذي يطلب فيه أيضا إلى مكتب الدورة التاسعة أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته

---

(١٣) انظر مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.4/7. متاحة على: www.thegef.org.

(١٤) انظر مرفق البيئة العالمية، الوثيقة GEF/A.4/Summary. متاحة على: www.thegef.org.

(١٥) انظر A/64/379.

(١٦) انظر ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٦/م أ - ٩.

العاشرة تقريرا عن ذلك التقييم من أجل النظر في مسألة ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية والبت فيها؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠